العارف وقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله فلا دم وروي عن ابن عمر وقال مالك ان رجع
الى بلده او بعده فلا دم وتوجه احتمال تلزمه دم وان رجع وقاله الحسن وابن
المنذر ومعناه عن ابن عباس لظاهر الآية قال القاضي في قول ابن عباس لا شيء انه متمتع
لكن عليه دم وان رجع الى الميقات محرما فالخلاف الرابع ان يحل من احرام العمرة
قبل احرامه بالحج يحلل او لا فان احرم به قبل حله منها صار قارنا الخامس ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام اجماعا للآية وهم اهل الحرم ومن كان منه دون مسافة وذكره ابن هبيرة
قول احمد والشافعي وقيل من مكة وقاله احمد دون مسافة قصر نص عليه وفاقا للشافعي
لان حاضر الشيء من حل فيه او قرب منه او جاوره بدليل رخص السفر والبعيد من حضر
فاشبه من وراء الميقات البناء وقال مالك هم اهل مكة وقال ابو حنيفة اهل المواقيت
ومن دونهم الى مكة ومن منزله قريب وبعيد لم يلزمه دم لان بعض اهله من حاضري
المسجد فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من القريب واعتبر في المجرد والفصول
اقامته اكثر سنته به ثم بما لو لم نسبه ثم الذي احرم منه وقال للشافعي وان دخل
افقي مكة متمتعا ناويا للاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه فعليه
الدم وفاقا وحكي وجه وان استوطن افقي مكة فحاضر وان استوطن مكي بالشام
ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم وفي المجرد والفصول لا كسفر مكي غير ثم عاد
السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفتح والحلواني وذكر القاضي وابن
عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما ان بقي بينه وبين مكة دون مسافة
القصر فاحرم منه لم يلزمه دم المتعة لانه من حاضري المسجد بل دم المجاوزة وقاله
اكثر الشافعية وبعضهم كالاول واختار الشيخ وغيره اذا احرم منه لزمه الدمان
لانه لم يقم ولم ينوها به وليس ساكنا ونص احمد في آفاقي احرم بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج من عامه انه متمتع عليه دم قال

فالصوم

فالصوم الاولى اولى وقال قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء ان من احرم
بعمرة في اشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج
من عامه انه متمتع عليه دم السابع نية التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ذكره القاضي
وتبعه الاكثر واختار الشيخ وغيره لا وهو الاصح للشافعية لظاهر الآية وحصول
الترفه ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره بعضهم واكثر الشافعية ولا يعتبر هذه
الشروط في كونه متمتعا وهو اصح للشافعية ومعنى كلام الشيخ يعتبر وجزم به في الرعاية
الا الشرط السادس فان المتعة للمكي كغيره وفاقا لمالك والشافعي بفعله الجماعة
كالافراد وكسائر الطاعات بل هما اولى لانهم سكان حرم الله وسئل المروذي ليس
لاهل مكة متعة قال القاضي وغيره معناه ليس عليهم دم المتعة وذكر ابن عقيل رواية
لا يصح منهم وقال ابو حنيفة لا يصح منه المتعة والقران ويكره له ذلك وفي
فعله لزمه دم جناية وتحرير مذهب ابي حنيفة ان المكي لو احرم بعمرة ثم حج
فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وعند صاحبيه يرفض العمرة
ويقضيها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما لا يشرع للمكي ورفضها
اولى لانها ادنى واقل عملا وايسر قضاء لعدم توقيتها وعند ابي حنيفة تاكد احرامها
بفعله بعضها وفي رفضها ابطال العمل والحج لم يتاكد وفي رفضه امتناع عنه وانما
لزمه بالرفض دم لتحلله قبل اوانه لتعذر المضي فيه كالمحصر وفي رفض العمرة
قضاها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه
لادائه ما التزمه لكنه منهي عنه لا يمنع تحقق الفعل على اصلهم وعليه دم لجمعه
بينهما لان المكي النقص وعليه النهي فهو دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر وان كان
طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفضه لان للاكثر حكم الكل فيبعد رفضها
لقوتها والله اعلم **فصل** يلزم القارن دم نسك نص عليه وفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)